

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتفعيل وتنفيذ
اتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والأراضى الزراعية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بتفعيل وتنفيذ اتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات
والأراضى الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاق

بشأن تفعيل وتنفيذ اتفاقية

التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية

بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

توطيداً للروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ورغبة من الدولتين في إقامة مشروعات تنموية لتكون نواة وخطوة على طريق الوحدة الشاملة والاندماج التام بين الشعبين الشقيقين وتنفيذاً لاتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية المبرمة بين الجانبين في ١٢/٣/١٩٩٠ فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

مادة (١)

اتفق الجانبان على إقامة مشروعات تنموية لمواطني البلدين في المناطق التي تفتت الجردى الاقتصادية لإقامة مشروعات زراعية فيها ، على أن تتحمل الدولة المستثمرة تكاليف المشروع .

مادة (٢)

يلتزم الجانبان بنقل ملكية الأراضي المحددة لإقامة المشروعات التنموية إلى الجانب الآخر بمجرد سريان هذا الاتفاق بحيث يكون لكل طرف حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية . كما يلتزم كل طرف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات الإدارية للمشروعات على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافه .

مادة (٣)

استثناء من أحكام التشريعات المنظمة لملكية الأجانب للعقارات في كل من البلدين يكون لرعايا البلدين بهذه مشروعات حق تملك العقارات على قدم المساواة كما يكون لهم حق الإقامة الدائمة وسائر الحقوق الأخرى المقررة لسكان البلد الأصليين وعليهم الالتزام بكافة القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (٤)

يلتزم الجانبان بعدم اتخاذ أى إجراء تشريعى أو إدارى بتأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة عليه أو تجميده أو إخضاعه لأى إجراء آخر له نفس التأثير .

مادة (٥)

تتمتع المشروعات المقامة وفقاً لهذا الاتفاق والمنافعون بها بكافة الإعفاءات من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها وفقاً للتشريعات المعمول بها فى كلا البلدين بما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ إقام إقامة المشروع .

مادة (٦)

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يحل بالطرق الودية بين الجانبين عن طريق لجنة فض المنازعات التى يتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يتوصلا إلى تسويته بهذا الطريق يحال إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أشخاص ويعين كل واحد محكماً من جانبه ويعين الجانبان معاً شخصاً ثالثاً يكون هو رئيس هيئة التحكيم .

مادة (٧)

يخضع هذا الاتفاق للاعتماد طبقاً للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار بإتمام الاعتماد .
حرر هذا الاتفاق بمدينة القاهرة يوم السبت الموافق ١٨/٥/٢٠٠٢ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن

جمهورية مصر العربية

الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

عن

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

المهندس / إيمارك الشامخ

أمين اللجنة الشعبية العامة